وزارة التجـــــــارة والصناعـــــــة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولـــة قطـــر

الـوزيـر
The Minister

الرقـم: أ/ت/2026/449
التـاريخ: 24/5/2026

قرار وزير التجارة والصناعة رقم (56) لسنة 2026
بإصدار اللائحة التنفيذية
للقانون رقم (8) لسنة 2020 بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2020 بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات ،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (30) لسنة 2004 بتنظيم مهنة مُراقبة الحسابات الصادرة بقرار وزير الأعمال والتجارة رقم (18) لسنة 2012 ،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (27) لعام 2025 المنعقد بتاريخ 2025/08/27 ،

قـــــرر ما يلـــــي :

مادة (1)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (8) لسنة 2020 المُشار إليه ، المُرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يُلغى قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (18) لسنة 2012 المُشار إليه .

مادة (3)

على جميع الجهات المُختصة ، كلٍ فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فيصـــل بن ثـــاني بن فيصـــل آل ثـــاني
وزيـر التجـــارة والصـــناعة

صدر بتاريخ: 7 / 12 / 2026 م.
الموافق: 24 / 5 / 1447 هـ.

VVFAKX VVFAKX VVFAKX

اللائحة التنفيذية
للقانون رقم (8) لسنة 2020 بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات

مادة (1)

يُقدم طلب القيد في سجل مدققي الحسابات من الأشخاص الطبيعيين إلى الإدارة المختصة ، على النموذج المُعد لهذا الغرض ، مُرفقاً به المُستندات التالية :

1) صورة من البطاقة الشخصية .
2) أصل أو صورة طبق الأصل من شهادة المؤهل الجامعي في المحاسبة على أن تكون صادرة من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المُعترف بها ، ومُصدقاً عليها من الجهات المختصة بالدولة ، أو أي مؤهل آخر ، تعتبره الجهة المختصة بمعادلة الشهادات في الدولة ، مُعادلاً له .
3) أصل أو صورة طبق الأصل من إحدى الشهادات التالية :

أ- شهادة إتمام مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (10) من القانون رقم (8) لسنة 2020 المُشار إليه .
ب- شهادة تثبت وجود خبرة عملية مُستمرة في مجال المحاسبة والتدقيق ، بعد الحصول على المؤهل العلمي ، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنسبة لحاملي درجة البكالوريوس وسنتين لحاملي درجة الماجستير وسنة لحاملي درجة الدكتوراه ، أو ما يُعادلها ، موضحاً فيها طبيعة الوظيفة أو الوظائف التي شغلها طالب القيد ومدة شغلها .
ج- شهادة الزمالة من أحد معاهد أو جمعيات المحاسبين التي تحددها اللجنة .

4) شهادة حُسن سيرة وسلوك سارية المفعول صادرة من الجهة المُختصة بالدولة .
5) إقرار بالتفرغ لمزاولة المهنة ، وعدم العمل لدى أي من الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات أو المؤسسات العامة والخاصة أو أي جهة أخرى داخل الدولة أو خارجها ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .
6) شهادة اجتياز الاختبار التأهيلي لمُزاولة المهنة من جهة تعتمدها اللجنة.

مادة (2)

يُقدم طلب القيد في سجل مُدققي الحسابات من الأشخاص الطبيعيين غير القطريين إلى الإدارة المُختصـــة ، وفقاً للنموذج المُعد لهذا الغرض مُرفقاً به المُستندات المنصوص عليها في البنود (1) ، (2) ، (3/ البندين أ ، ج) ، (4) ، (5) ، (6) من المادة (1) من هذه اللائحة ، بالإضافة إلى المُستندات الآتية :

1) صورة من جواز السفر ساري المفعول .
2) ما يُفيد إقامته في الدولة بصفةٍ مشروعة وثابتة خلال مُدة القيد .
3) ما يُثبت ارتباطه المهني بمدقق حسابات قطري مُقيد في سجل مدققي الحسـابات من الأشـخاص الطبيعيين أو مكتب أو شـركة محاسـبة مقيدة في سجل مكاتب وشركات المحاسبة ، سواء بصفة شريك أو موظف .

مادة (3)

يُقدم طلب القيد في سجل مكاتب وشركات المُحاسبة إلى الإدارة المُختصة ، وفقاً للنموذج المُعد لهذا الغرض ، مُرفقاً به المُستندات التالية :

1) صورة من البطاقة الشخصية لكل شريك من الشركاء المُقيدين في سجلات مُدققي الحسابات المشتغلين من غير المُتدربين .
2) شهادة تفيد الحصول على ترخيص بمُزاولة المهنة في الدولة التي تم تسجيله فيها ، إذا كان أحد الشركاء شخصاً معنوياً مؤسساً خارج الدولة ، وسجله التجاري أو شهادة تسجيله ، على أن تكون المُستندات مُصدقاً عليها من الجهات المُختصة .
3) عقد تأسيس الشركة موثقاً من الجهات المُختصة .
4) شهادة قيد في سجل مُدققي الحسابات من الأشخاص الطبيعيين للمدير المسؤول عن توقيع تقارير التدقيق ومُراجعة الحسابات الصادرة عن الشركة .

مادة (4)

يُقدم طلب القيد في سجل مُدققي الحسابات المتدربين إلى الإدارة المُختصة ، وفقاً للنموذج المُعد لهذا الغرض ، مُرفقاً به المُستندات التالية :

1) صورة من البطاقة الشخصية للمُتدرب .
2) أصل أو صورة طبق الأصل من شهادة المؤهل الجامعي في المُحاسبة ، على أن تكون صادرة من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المُعترف بها ومصدقاً عليها من الجهات المختصة بالدولة ، أو أي مؤهل آخر تعتبره الجهة المُختصة بمُعادلة الشهادات في الدولة ، مُعادلاً له .
3) شهادة حُسن سيرة وسلوك سارية المفعول صادرة من الجهة المختصة بالدولة .
4) كتاب موافقة صادر من مدقق الحسابات الذي يرغب مقدم الطلب في التدريب لديه وتحت إشرافه ومسؤوليته .

UTAKAUTFAKAUTFAKA

مادة (5)

يُقيد من يشـتغل لأول مرة بأعمال تدقيق ومُراجعة الحسـابات ، بسـجل مُدققي الحسابات المُتدربين ، ويكون التدريب بالكيفية والشروط التالية :

1) أن يكون التدريب بصـفةٍ مُسـتمرة ومُنتظمة ومُتصـلة ، ولا يجوز الانقطاع عن التدريب لأكثر من ثلاثة أشهر مُتصلة إلا بعد الحصول على موافقة مُدير الإدارة المُختصة ، وفي تلك الحالة يُسمح للمتدرب باستكمال التدريب بعد فترة الانقطاع .
2) ألا يقل عدد ساعات التدريب شهرياً عن (100) مائة ساعة تدريبية خلال مُدة التدريب ، وبشرط ألا تقل مُدة التدريب عن سنة واحدة للحاصـلين على درجة الدكتوراه ، وسـنتين للحاصـلين على درجة الماجستير ، وثلاث سنوات للحاصلين على درجة البكالوريوس .
3) أن يكون التدريب بصفة خاصة في مجال مُراجعة وتدقيق الحسابات المالية ، ويُسـند فيه إلى المتدرب تدقيق حسـابات الشـركات ذات المسـؤولية المحدودة والمسـاهمة ، والتدريب على إعداد التقارير الضـريبية وتحليل البيانات المالية واسـتخدام برامج التدقيق الإلكترونية ، ويتم تزويد المتدرب بالدورات العلمية والمهارات الفنية اللازمة للارتقاء بمستواه وتأهيله التأهيل المُناسب لمُزاولة المهنة .

ويحق للمُتدرب طلب نقل قيده كمُتدرب إلى مُدقق حسـابات آخر بعد موافقة الإدارة المُختصة .

مادة (6)

يجب على من يتولى أعمال التدريب من مدققي الحسابات من الأشخاص الطبيعيين ، ومكاتب وشركات المحاسبة ، بحسب الأحوال ، مراعاة ما يلي :

1) إمساك سجل خاص للمتدربين ، يُسجل فيه أسماء المتدربين والمهام المسندة لكل متدرب وملخص بالأعمال التي تم إنجازها من قبل المتدرب وعدد ساعات التدريب الشهرية .
2) تعيين مدقق حسابات ، يكون هو المسؤول المباشر عن المتدرب وتوجيهه وتقديم تعليمات واضحة له حول المهام المطلوبة ، والإشراف على أعماله .
3) إعداد تقرير تقييم ربع سنوي عن مستوى المتدرب ، وتسليم هذا التقرير للإدارة المختصة .

مادة (7)

يُقدم طلب قيد فرع مكتب أو شركة المحاسبة غير القطرية في سجل مكاتب وشركات المحاسبة إلى الإدارة المُختصة ، وفقاً للنموذج المُعد لهذا الغرض ، مُرفقاً به المُستندات التالية :

1) المُستندات المُتعلقة بفروع مكاتب وشركات المحاسبة غير القطرية :

أ. صورة طبق الأصل من ترخيص الشركة أو المكتب الرئيسي غير القطري ساري المفعول صادر من الجهة المختصة في موطنه .
ب. صورة رسمية من عقد تأسيس المكتب الرئيسي أو الشركة ، والنظام الأساسي (إن وجد) ، مُصدقاً عليهما من الجهات المُختصة .

ت. شهادة رسمية صادرة من الجهات المُختصة في موطن المكتب الرئيسي أو الشركة تفيد مزاولة المهنة مُدة عشر سنوات على الأقل دون انقطاع ونشـــاط كلٍ منهما ، وملاءته المالية والأعمال المحاسبية التي قام بها ، مُصدقاً عليها من الجهات المُختصة .

ث. تعهد من المكتب الرئيسي أو الشركة ، غير مشروط ومُصدق عليه من السفارة القطرية المُختصة ، يتضمن التزامه بما يلي :

- تحمل جميع الالتزامات التي تنشـــأ عن مُزاولة فرع المكتب أو الشركة للمهنة داخل الدولة .
- تزويد الفرع بالخبرة الفنية اللازمة ، وتأمين الفرع وموظفيه ضـد أخطار المهنة المُتعارف عليها لدى إحدى شركات التأمين القطرية .
- تدريب عدد من مُدققي الحسـابات المُتدربين القطريين في أحد فروع الشركة أو المكتب الرئيسي وفقاً لما تُحدده الإدارة المُختصة .

2) المُستندات المُتعلقة بالمدير المسؤول عن إدارة فرع المكتب أو الشركة غير القطرية أو المفوض بالتوقيع :

أ. صورة من البطاقة الشخصية .

ب. شهادة خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات .

ت. شـهادة قيد في سـجل مدققي الحسـابات من الأشـخاص الطبيعيين .

VFAKX VFAKX VFAKX

مادة (8)

يُقدم طلب تجديد قيد فرع مكتب أو شركة المحاسبة غير القطرية ، إلى الإدارة المختصة ، وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض ، مُرفقاً به المستندات التالية :

1) تقرير مفصل يتضمن عدد المتدربين من مدققي الحسابات القطريين الذين تلقوا التدريب لدى الفرع ، وبيان بالأعمال التي أدوها وعدد ساعات التدريب خلال فترة القيد ، وفقاً لما تحدده الإدارة المختصة .
2) بيان بأسماء عملاء فرع المكتب أو الشركة والخدمات المقدمة لهم .

مادة (9)

في حالة توقف مدقق الحسابات عن مُزاولة المهنة نهائياً أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير ، تتم تصفية جميع المعاملات والالتزامات المترتبة على ذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التالية :

1) إخطار الإدارة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف ، بما يلي :

أ. أسباب التوقف ومدته .
ب. الأعمال التي كان يقوم بها والتي ستتأثر بفترة التوقف .
ت. الإجراءات التي ستتخذ لحفظ حقوق عملائه .
ث. طريقة التعامل مع العملاء خلال فترة التوقف ، وما يلزم لإخطارهم بالتوقف .

2) التنسيق مع الإدارة المختصة بشأن كيفية إسناد الأعمال التي يُشرف عليها إلى مدقق حسابات آخر ، وبشرط موافقة العملاء بما يضمن استمرارية أعمالهم وحفظ حقوقهم .

WWW.AKVTEAM.COM

مادة (10)

في حال ارتأت الإدارة المختصة أن توقف مدقق الحسابات عن مزاولة المهنة نهائياً أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير ، يجب عليها القيام بالإجراءات التالية :

1) حصر جميع الأعمال والالتزامات الجارية المُكلف بها مدقق الحسابات .
2) التواصل مع العملاء والجهات الأخرى المعنية بهذه الأعمال والالتزامات ، حول الإجراء المناسب لمنع الضرر .
3) اتخاذ الإجراء المناسب في شأن كل حالة من الحالات المعروضة ، إما بإلغاء التكليف أصلاً ، أو بتكليف مدقق حسابات آخر يتولى تنفيذ المهمة ، وتقدير أتعاب مدقق الحسابات الجديد .
4) إلزام مدقق الحسابات المتوقف عن العمل بتحمل أي تكاليف إضافية قد تنشأ عن هذا التوقف .

****

VVFAKX VVFAKX VVFAKX